جامعة احمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية ودوره في ترقية الخدمة العمومية

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة أدرار أنموذجاً

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالبين:

رقاني محمد

بوخاري عبد الكريم

إشراف الأستاذ:

بن مالك محمد الحسن

لجنة المناقشة

رقم	الاسم واللّقب	الرتبة	مؤسّسة الانتماء	الصّـفـة
1	د. جعفري عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	رئيساً
2	أ.بن مالك محمد الحسن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
3	د. العابد هواري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	ممتحناً

2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة التكوين والبحث في الإعلام

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

أنا الأستاذ(ة): بن مالك محمد الحسن

الطرف: مذكرة/أطروحة: الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي في المنظومة المصرفية الجزائرية

من إعداد الطالب(ة): رقاش محمد

و الطالب(ة): بن غارب عبد الكريم

كلية: العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

القسم: العلوم التجارية

التخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

تاريخ التقييم / المناقشة: 13 ماي 2022

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وأن المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والإليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 08 جوان 2022

مساعد رئيس القسم:

أ/ بن مالك محمد الحسن
مساعد رئيس قسم العلوم السياسية مكلف بالتدريس والتعليم في الطور

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مكتبة العلوم السياسية
16 جامعة أدرار

ملاحظة: لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمْ

وَقُل رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﷺ

سُورَة الإسْرَاء

* شكر وعرفان *

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات والصلاة والسلام على خير الكائنات

"محمد بن عبد الله"

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق
لكل من علمنا ومن أزال غيمّة جهل مررنا بها بريأّح العلم الطيبّة
ولكل من أعاد رسم ملامحنا وتصح حٌ عثراتنا
نبعث تحيةٌ شكر واحترام.

سٌعدنا أن نتقدم بجزيلٌ الشكر وخالص التقديرٌ والاحترام إلى الأستاذ المشرف
"بن مالك محمد الحسن" على تفضله بالإشراف على البحث وتأطيرٌه
كما نتقدم بعظيمٌ الامتنان وصادق التقديرٌ والتبجيلٌ إلى عمال وكالة ادرار للتأمينٌات الاجتماعيةٌ للعمال الأجراء

الطالبين: - رقاني محمد

- بوخاري عبد الكريم

إهـــــداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيد الخلق و آخر المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم، أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك المرء إلى الكوكبين اللذان أضاءا دربي، إلى من كانا سبب وجودي و كرسا حياتهما لخدمتي و نجاحي إلى "روح الوالدة طيب الله ثراها

و إلى الذي بفضله رعاني و على الخير رباني و إلى طريق المعالي هداني و زرع الأمل في فؤادي الوالد أطال الله في عمره

و إلى كل الإخوة وإلى جميع الاصدقاء و إلى كل طلبة الماستر دفعة 2022/2021

الطالب : - رقاني محمد

إهـــــــداء

أولا شكر هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل و حسن التوكل عليه سبحانه و تعالى

كما أهدي ثمرة هذا المجهود إلى روح والدي الكريمين.

كما أهدي هذا العمل إلى زملائي في الدفعة للموسم الجامعي 2022/2021 و إلى جميع الأصحاب والإخوان الذين ساعدوني وحرصوا على نفعي ونجاحي .

فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

الطالب : - بوخاري عبد الكريم

تقديم الموضوع:

إن الحماية الاجتماعية تعد أمرا أساسيا في حياة الفرد فهي توفر له الاستقرار والأمن الاجتماعي الذي يفتقدهما بانعدامها، وقد برز وتطور نظام الحماية الاجتماعية بتطور دور الدولة من الدولة الحارسة ذات السلطة القمعية إلى الدولة المتدخلة التي تعنى بتقديم الرعاية الشاملة لمواطنيها ، وانطلاقا من هذا المبدأ سعت الدول التي تتطلع إلى تحقيق التنمية الشاملة بصفة عامة والى التقدم والرقي في المجال الاقتصادي خاصة، والتي تصبو إلى رفع معدلات الإنتاج في كافة المجالات إلى توفير نظام فعال للحماية الاجتماعية تضمن بموجبه الاستقرار الاجتماعي للمواطنين كافة وللعمال في المنظمات على وجه الخصوص، وذلك باعتبارهم منبعا للإنتاج والأكثر عرضة للأخطار الاجتماعية التي تزيد احتمالات تحققها بزيادة مختلف التعاملات الاقتصادية.

ونظرا للمكانة المرموقة التي أصبحت تكتسيها الحماية الاجتماعية في أوساط الدول المتقدمة وكذلك الدول النامية فقد اعتبرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية حق من الحقوق التي يجب أن تكفل للإنسان ، كما أن الجزائر كبقية الدول النامية استطاعت أن تنشئ نظاما للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع ويعكس التوجه الاجتماعي للسياسة العامة للدولة، واعتبرت الحماية الاجتماعية من أهم عناصر السياسة الاقتصادية في البلاد، حيث تمثل نظاما قائما بحد ذاته يعمل على تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال ما يقدمه للفرد من ضمانات تنعكس إيجابا على مردوديته كعنصر منتج يطمح للتطور، وتتشكل منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر من مجموعة من المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من كونها تعالج موضوع هيئات الضمان الاجتماعي و دورها في ترقية الخدمة العمومية الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة وذلك لما له من منافع على الفرد والمجتمع ككل فهو يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي للفرد كما يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع. وعليه يمكن اعتبار أن أهمية الدراسة تتجسد من خلال بعدين هما:

الفرضيات الفرعية:

- تلعب هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر دورا هاما في ترقية الخدمة العمومية.

- إن تفعيل دور هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر من شأنه النهوض بالخدمة العمومية.

الحدود الزمنية للدراسة :

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن لكتابة الحدود بأنواعها في البحث العلمي أهمية كبيرة تتمثل في أنها تفتح المجال للباحث العلمي ليقوم بعملية تجريدية حول مكان وزمان البحث العلمي، كما أنها تساعد الباحث العلمي في حصر فكره وتوجيهه باتجاه معين، إذ أن الحدود المكانية والزمانية من شأنها أن تحصر الباحث في مكان محدد وكذلك وقت زماني محدد فمن خلال بحثنا هذا فنحن بصدد دراسة موضوع دور هيئات الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء و ذلك للفترة الزمنية (الاطار الزماني2019/2020/2021) .أما الحدود الموضوعية ترتكز الدراسة على الدور الذي تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي في ترقية الخدمة العمومية .

الاطار المنهجي للدراسة :

قبل الشروع في إجراء أي بحث يختار الباحث منهج معين لبحثه تفرضه عليه طبيعة الموضوع الذي اختاره للدراسة وبما أن دراستنا تتمحور حول موضوع دور هيئات الضمان الاجتماعي في ترقية الخدمة العمومية ارتئينا التركيز على استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يكفل لنا استخدام أكبر قدر ممكن من المعلومات الوصفية واللازمة لغرض تحليل واستخدام البيانات وتحصيلها بهدف معرفة الواقع وهذا ما يمكننا من دراسة موضوعنا دراسة أكاديمية ، كما استعملنا الاقتراب القانوني لدراسة موضوع دور هيئات الضمان الاجتماعي في ترقية الخدمة العمومية بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يساعدنا هو الآخر في التعمق في الدراسة من خلال تتبع التغيرات التي طرأت على متغيرات موضوع الدراسة هذا من جهة و كذلك نستطيع الإلمام بمختلف الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة من جهة أخرى.

– البعد النظري: الذي يتمثل في دراسة هيئات الضمان الاجتماعي و دورها في ترقية الخدمة العمومية.

– البعد الإجرائي: الذي يتجسد في تقديم وإبراز ما يمكن أن تقدمه هيئات الضمان الاجتماعي من حيث الخدمة العمومية.

أهداف الدراسة:

تتمحور الأهداف الرئيسية للدراسة في النقاط التالية:

– تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية وتطوره .

– إبراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع؛

– دراسة هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر .

– التعرف على الدور البارز لهيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الخدمة العمومية .

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: يرجع سبب اختيار الموضوع الى الاهتمامات الشخصية لدراسة موضوع دور هيئات الضمان الاجتماعي بشكل عام والتعرف على دورها في ترقية الخدمة العمومية بشكل خاص.

أسباب موضوعية:

تتلخص الأسباب الموضوعية في النقاط التالية

– يعتبر موضوع دور هيئات الضمان الاجتماعي من الركائز الأساسية لترقية الخدمة العمومية .

– يتأثر الأداء الفعال للعاملين بمجموعة من المتغيرات والتي يعتبر تفويض السلطة أحد هذه المتغيرات.

– قلة الدراسات المعالجة لموضوع دور هيئات الضمان الاجتماعي في ترقية الخدمة العمومية .

الدراسات السابقة: تتمثل الدراسات السابقة فـــي.

– **الدراسة الأولى:** دراسة كيفاني شهيدة بعنوان: التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية * مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العموم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 ، اهتمت هذه المذكرة بدراسة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، كما تناولت أهم نظريات التنمية الاقتصادية وأهم نماذج الحماية الاجتماعية، ومن بين النتائج التي توصمت إليها نذكر ما يلي:

–العلاقة الموجودة بين التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية علاقة سببية تبين أن التطور الاقتصادي والنهضة الاقتصادية يجب أن تشمل الناحيتين الإنتاجية والإنسانية من أجل حماية الفرد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

–البرامج التنموية التي انتهجتها الجزائر أثرت على الحماية الاجتماعية للمجتمع، حيث تحسنت معيشة الأفراد في السبعينيات بفضل ذلك الانتعاش الذي عرفته الجزائر والناتج عن معدل النمو الإيجابي الذي حققته آنذاك من خلال ارتفاع أسعار البترول وارتفاع قيمة الدينار.

– **الدراسة الثانية:** دراسة بن دهمة هوارية بعنوان: الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015 ، حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر وتوضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي وكذا التغطية التي يقوم بها، ومن بين النتائج التي توصمت إليها هذه الدراسة نذكر ما يلي:

–تعتمد مؤسسات التأمينات الاجتماعية الجزائرية في الحصول على التمويل على مورد أساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها، في حين أن تدخل ميزانية الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا، كما أن المنافذ التمويلية الأخرى كالاستثمارات مثلا قليلة جدا، وهذا ما جعل توازنها المالي يرتبط أساسا بعدد المؤمنين لديها، وحجم اقتطاعاتهم المالية بالتبعية، وما يثبت

ذلك هو معاناة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء من مصاعب تمويلية وعجز موازني خلال السنوات التي عرف فيها انخفاضا في عدد المؤمنين لديه.

– يعاني قطاع الضمان الاجتماعي في الآونة الأخيرة من مشاكل واختلالات مالية و تنظيمية كبيرة أثرت سلبا على وضعية البلاد وتسببت في ارتفاع تكاليف النظام مما دفع الجزائر إلى التفكير الجدي في عصرنة المنظومة من خلال إجراءات وسياسات عديدة طبقت على مستوى صناديقها كالعمل بجهاز الطبيب المعالج، نظام الدفع من قبل الغير و أيضا ترشيد النفقات من أجل المحافظة على التوازنات المالية ، وأهم هذه الحمول إدخال البطاقة الإلكترونية"الشفاء "التي تعتبر مشروعا رياديا في إفريقيا والعالم العربي.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

– ما هو دور هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر؟ وما مدى تأثيره على تحسين الخدمة العمومية؟

الاسئلة الفرعية:

لإثراء الإشكالية الرئيسية المطروحة تتفرع لدينا الأسئلة التالية:

– ماذا نعني بالخطر الاجتماعي؟

– ما المقصود بالحماية الاجتماعية ؟

– ماهو دور هيئات الضمان الاجتماعي في ترقية الخدمة العمومية ؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية العامة:

– تؤثر هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر في ترقية الخدمة العمومية

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة.

المبحث الأول: التأمينات الاجتماعية

يسعى التأمين إلى تقديم وتسهيل إيجاد الحلول للمشاكل الّتي يتعرض إليها الأشخاص وممتلكاتهم، لهذا من الضروري أن نعرض في هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية: أوّلا وتطوّر التأمين ، وثانيا مفهوم التأمين وأخيرا وظائف التأمينات الاجتماعية .

المطلب الأول: تطور التأمينات الاجتماعية

تعتبر التأمينات الاجتماعية ظاهرة من ظواهر التي تتميز بها المجتمعات الحديثة خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية ودخول المجتمعات الحديثة عصر التصنيع، فكانت الأرض الخصبة لتأسيس الحركات العالمية وما صحب ذلك من تناقضات بين هذه الطبقة وأصحاب الأعمال، ولكن لا بد من الوصول إلى حلول عادلة تضع حدا لاستغلال وبؤس العامل وتوفر المناخ اللازم للإنتاج والاستقرار فكان ميلاد التشريعات العمالية وتشريعات التامين الاجتماعي، لكن قبل الوصول إلى نظام التأمين الاجتماعي بمفهومه الحديث نجد أن الإنسان منذ وجوده استعمل وسائل ونظم مختلفة من أجل التغلب على كل المصاعب التي تعترضه سواء كانت مادية أو اجتماعية و التي من شأنها أن تحول بينه و بين أداء عملهما يعرضه للبؤس والعوز. من هنا تكون خطة الفصل مقسمة إلى مبحثين نتناول الأول نشأة قانون التأمين الاجتماعي على مستوى بعض الدول و يتناول المبحث الثاني نشأة التأمين الاجتماعي في الجزائر.

إنّ التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلاّ في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانين في إنّ التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلاّ في بداية القرن الحالي العديد من الدول الأوربية كسويسرا 1908 وألمانيا 1908 وفرنسا 1930 ، وهذا القانون الأخير هو القانون الّذي كان سائدًا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانونا للتأمين.[1]

[1] - 1980لقانون رقم80-07 ، الجريدة الرسمية، والمؤرخ في 09 /08/ 1980،عدد 33 ، سنة 1980

ثم إنّ الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العصور، وكان أوّل مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحريّة وربّما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وقد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري ويتمثّل ذلك في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استيراد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة. ويشبه هذا النظام إلى حدّ بعيد التامين وخاصّة بالنسبة للمقترضين حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب إلاّ أنّه يختلف عن نظام التأمين بالنسبة للمؤمن أو المقترض، حيث أنّه لم يستلم قسط التأمين والّذي يعدّ عنصرًا أساسيا في التأمين وفي القرض إلاّ إذا لم يتحقق الخطر.

وتطور نظام القرض إلى استعمال صيغ وأساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين يدفع عند تحقق الخطر وتخويل الالتزام باستيراد مبلغ القرض إلى قسط يُدفع مسبقا، أي عند إبرام عقد التأمين.[1]

وعرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول وخاصّة بعد ظهور استخدام الآلات والمعدات الّتي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان، وكان ذلك قد عرف انتشارا أكثر مع بداية الثورة الصناعية، وإن كان بعض الفقهاء قد أشاروا إلى عمليات تأمين قبل هذا التاريخ وخاصّة في بريطانيا · خلال النصف الثاني من القرن 17 على اثر حريق مهول تسبب في أضرار خطيرة.

وفي الجزائر لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية لنظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعد عمل المشروع على سن قواعد قانونية جزائرية، وقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية ، وما زالت لحدّ الآن ونذكر أهمّها: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS،الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراءCASNOS، الصندوق الوطني للتقاعدCNR ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العموميةCACOBATH .

[1] -جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص6-7

المطلب الثاني: مفهوم التأمينات الاجتماعية

المفهوم 1- **لبلانشار Blanchard :** يرى أن التأمين الاجتماعي على أساس توافر ثلاثة عناصر وهي:

أ- عنصر الإلزام؛

ب-تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين؛

ت-قيام الحكومة بدور المؤمن. [1]

المفهوم 2- التأمين الاجتماعي هو نظام اجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضي لأحد الأخطار المميتة أو الاجتماعية الواردة بالاتفاقية الدولية رق 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة.

المفهوم 3- التأمين الاجتماعي هو كل تأمين إجباري أو معان من جانب الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في حالة تعرضهم للأمراض أو الحوادث أو العجز أو البطالة أو وصولهم إلى سن الشيخوخة أو الوفاة المبكرة أو الترمل أو اليتم، وما إلى ذلك من حالات العسر التي تستهدف الإنسان.

المطلب الثالث: وظائف التأمينات الاجتماعية

التأمين الاجتماعي كنظام يقوم بعدة وظائف أهمها:

1-تحقيق أقصى فائدة اجتماعية واقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:

يشمل ذلك تطوير المستوى الصحي ورفع المستوى المعيشي وزيادة الإنتاج ومنع البطالة وتخطيط المدن وانشاء المدارس وحل مشاكل الإسكان وما إلى ذلك من الأغراض المماثلة، ويوجه عام يتعين التنسيق بين مساهمة احتياطات التأمينات الاجتماعية في تلك المجالات وبين السياسة الاقتصادية والمالية بالدولة مما يؤدي إلى التقدم الاقتصادي للجماعة كلها.

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 488

2 محاربة الفقر:

حيث أنه عندما تتزايد حدة الفقر ويتضاءل مستوى خدمات الصحة والتعليم، يتزايد دور التأمينات الاجتماعية لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة لتعظي قدرات الفقراء على إشباع احتياجاتي المعيشية والحياتية... كلما زادت شدة الفقر و زاد عدد الفقراء ليمثلوا شريحة كبيرة من فئات المجتمع، كلما تزايد الدور المطلوب من التأمينات الاجتماعية ليمتد مجالها للفئات الأكثر فقرا.

3-العمل عمى تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:

فالتأمين يمكن أن يلعب دور أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والمطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شموليا لفئات جديدة، حيث سيساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما تحد من الموجة التضخمية، ذلك أنها تساعد على التقليل من المطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية بالتقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمدة هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية.وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة ومستحقيهم من أ رامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وبالتالي يساعد هذا على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات، وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسومة في الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية.

4-ضمان الاستقرار العائلي

من ضمن أهداف التأمين الاجتماعي ضمان الاستقرار العائلي، ويتحقق ذلك بتأمين العجز، والشيخوخة، والوفاة، ونحوها، مما يضمن دخلا مستمرا للعائلة بعد إصابة عائلها بحادث تمتنع معه مزاولة العمل.

المبحث الثاني: الخدمة العمومية

المطلب الأول: مفهوم الخدمة العمومية

يستمد مفهوم الخدمة العموم ةٌ من مفهوم المرفق العام ، ذلك بإعتبار أن هذا الآخيرٌ وسيلّة في يدٌ الدولة لتنفذٌ الخدمة العموميةٌ ، فالمرفق العام يمّثل ترجمة وصورة الدولة في أرض الواقع من خلاله تنفيذ الدولة سياّستها الإقتصاديةٌ والاجتماعيةٌ ونجاح هذه السياّسة مرهون بنجاح تسيرٌ المرفق العام وفعاليتّه في تقديمٌ خدمة عموميةٌ ناجعة ترقى لتطلعات المواطنينٌ[1].

وعليه يعد ما تناولنا في المطلب الأول مفهوم الخدمة العمومية سنأتي في المطلب الثاني على توضيحٌ معايير الخدمة العمومية ثم في المطلب الثاني نتطرق الى أنواع الخدمة العموميةٌ.

المطلب الثاني: معايير الخدمة العمومية

من خلال نتائج الأعمال والدراسات الت خلص إليهّا معظم العلماء والباحثينٌ في مجال التسيير العمومي (علم الإدارة العمومي)، أكدوا أن كل عمليةٌ التسيير لنشاطات الخدمة العموميةٌ نّبغي عليهّا أن تستخدم قواعد مشتركة ، تعد بمثابة قيمٌ تستمد منها شرعيتّها وصفاتها والمتمثلة في المعاييرٌ التاليةٌ :

1-معيار المساواة : و عّبر هذا المعياٌر عن عدم التميزٌ بينٌ المواطنينٌ على أساس الأصل أو المعتقد أو اللون أو الإنتماء الحزب ...الخ ، فهذا المعياٌر فٌرض المساواة بينٌ المستفيدٌ ينٌ في حالة وجودهم في وضعياٌت متماثلة ، و يستمد هذا المبدأ وجوده من الدساتيرٌ والمواثيقٌ العامة وإعلانات الحقوق الت تقتض بالمساواة أمام القانون وبذلك أمام المرافق العموميةٌ .

2-معيار التطور أو التكيف : هذا المعياٌر سّمح بتكيفٌ محتوى الخدمة العموميةٌ مع التطور الإجتماعي والتقدم التقني من جهة وإحتياٌجات المستفيدٌ ينٌ من جهة أخرى، مثل الإنتقال من الإعتماد على الإدارة الورقيةٌ إلى الإدارة الإلكترونيةٌ ، لمجاراة التطورات التكنولوجيةٌ وسرعة إنتقال المعلومات والمعطياٌت .

---

[1] -ضريفّي ناديةٌ ، المرفق العام بينٌ ضمان المصلحة العامة وهدف المردوديةٌ حالة عقود الامتياٌز ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كليةٌ الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1.2012/2011 ص 4

3-معيار الاستمرارية: والذي يعْني ضمان استمرارية الخدمة العموميةٌ بصورة منتظمة كونها مرتبطة بحاجات متواصلة لعموم الناس مما تُطلب من الدولة وضع خطط تحفظ الخدمة العامة عن التوقف.

4-معيار المجانية النسبية: امتدادا لمعيارٌ المساواة بينٌ المواطنينٌ في حالة اختلاف وضعياٌتهم الماديةٌ، تٌم اعتماد سلم بٌينٌ هذا الاختلاف في أعلاه تدرج الخدمات العموميةٌ التي كٌون الوصول لها مجانياً كالصحة والأمن، ثم ترتيبٌ تنازل حسب نوعيةٌ الخدمة ومستوى دخل المستفيدٌ، بحيثٌ تتعدد التغيرٌات وتتدرج إلى غايةٌ أسفل السلم أنٌ يقٌتضي معيارٌ المساواة في التعامل بالحصول على الخدمة العموميةٌ بمقابل مثل أغلبيةٌ الخدمات ذات الصفة التجاريةٌ والصناعيةٌ.

5-معيار الشمولية : إنطلاقا من مفهوم الخدمة العموميةٌ كونها خدمة أساسيةٌ كٌون حق الإستفادة منها مكفولا لكل مواطن لأنها تعتبر ضروريةٌ ومن ثم فإن هذه الخدمة نٌبغ أن تكون في متناول جميعٌ المواطنينٌ والسماح لهم بالوصول إليهٌا بشروط مواتيةٌ لقدراتهم ومستوياٌت معيشٌتهم .

6-معيار الفعالية : يعٌتبر الخدمة العموميةٌ هيكل الأنشطة التي يثٌبت فيهٌا عجز السوق في التصحيحٌ الذي حٌصل في حالات الإستغلال غيرٌ المتوازن بينٌ مناطق الوطن ، فتوفيرٌ بعض الخدمات العموميةٌ الجواريةٌ في مجال النقل أو الغاز أو الكهرباء...الخ، في المناطق ذات الكثافة السكانيةٌ الضعيفٌة يسٌهم في خلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزاولة النشاطات الإقتصاديةٌ خارج التجمعات السكانيةٌ الكبرى ، وعليهٌ فان مثل هذه الخدمات تجعل تهيئٌة وتنميةٌ هذه المناطق أكثر فعاليةٌ .

7- معيار التضامن : تعتبر الخدمة العموميةٌ تعبيرٌ عن التضامن الاجتماع بينٌ المواطنينٌ تتولى الدولة قيادٌته وتجسيدٌه ميدٌانياً ، بالمساهمة بتقليصٌ الفوارق بينٌ المواطنينٌ بسبب

الدخل أو الإعاقة الصحيةٌ ، الفقر والحرمان ، لذا تصنف الخدمة العموميةٌ لثلاث مهام وفق معيارٌ التضامن وهي كالأتي :

أ- مهام تهدف لجعل الخدمة العموميةٌ ماديةٌ وماليةٌ في متناول المواطنينٌ المهددينٌ بالفقر والتهميشٌ .

ب - مهام تهدف للمحافظة على الانسجام الاجتماعي والشعور بالمواطنة .

ج مهام تهدف للمساهمة في تشجيعٌ الاستعمال الفعال والعادل للموارد المشتركة.

المطلب الثالث : أنواع الخدمة العمومية

تشمل الخدمة العموميةٌ مجموعة كبيرٌة من الخدمات المنظمة من طرف الدولة والتي يمّكن تصنيفٌها من حيثٌ طبيعّة نشاط الخدمة وكذلك من حيثٌ طبيعّة الخدمة المقدمة وآخيرًا من حيثٌ طبيعّة تحمل تكلفة الخدمة وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الثلاث الآتيةٌ :

الفرع الأول : من حيث طبيعة نشاط الخدمة

تصنف الخدمة العموميةٌ من حيثٌ طبيعّة نشاط الخدمة إلى خدمات إداريةٌ وأخرى ذات طابع إقتصادي وخدمات إجتماعيةٌ وثقافيةٌ .

1-الخدمات الإدارية :

هي الخدمات التي تقدمها الإدارات العموميةٌ أو المرافق العموميةٌ الإداريةٌ سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحل مثل خدمات مرفق الحالة المدنيةٌ وغيرٌها من الخدمات الأخرى الت تقدمها الإدارة العموميةٌ ، و يعٌد هذا النوع من الخدمات العموميةٌ الأكثر إنتشارا

2-الخدمات ذات الطابع الإقتصادي (الصناعية والتجارية) :

ظهرت هذه الخدمات مع التطور الملحوظ لدور الدولة في الحيأة الاقتصاديةٌ وفي تحقيقٌ رفاهيةٌ المواطن في مجال إحتيأجاته الأساسيةٌ . وهي تتمثل في الخدمات التي توفرها المؤسسات العموميةٌ الصناعيةٌ والتجاريةٌ ، مثل خدمات مؤسسة الميأه ومؤسسات الكهرباء

والغاز ، والصرف الصح وتوزيعٌ الوقود وغيرّها ، وهي خدمات تتعلق بمستلزمات الحياٌة الضروريةٌ و تٌم إدارتها على أسس تجاريةٌ حيثٌ تطبق عليهًا معاييرٌ الربحيةٌ التجاريةٌ .

3- الخدمات الإجتماعية والثقافية :

وهي تتمثل في الخدمات التي تقدمها المؤسسات العموميةٌ ذات الطابع الاجتماعي والثقافي مثل خدمة التمدرس والخدمات الصحيةٌ وغيرّها ، وهي خدمات يفٌترض أن تقدمها الدولة مهما إرتفعت تكلفتها لأنها ضروريةٌ لبقاء المجتمع وسلامته ، وقد تطورت هذه الخدمات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر .

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الخدمة المقدمة

تنقسم الخدمة العموميةٌ من حيثٌ طبيعّة الخدمة المقدمة إلى خدمات فرديةٌ وخدمات جماعيةٌ:

1-خدمات فردية :

تتمثل في الخدمات التي تٌحصل عليهًا الفرد دون إرتباطه بجماعة ، حيثٌ يقٌوم بطلب توفيرّها أو عٌمل للحصول عليهًا ، مثل الخدمة الصحيةٌ التي حٌظى بها بمفرده.

2- خدمات جماعية :

وهي الخدمات التي حٌصل عليهًا الأفراد في إطار جماعة دون أن قٌوم الفرد بطلب توفيرّها مثل توفيرٌ الإنارة العموميةٌ .

الفرع الثالث : من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة

تؤخذ الخدمة العموميةٌ من حيثٌ طبيعّة تحمل تكلفة الخدمة ثلاثة أشكال خدمة مجانيةٌوخدمة بالمقابل وآخيرًا خدمة مدعمة :

1 -خدمة مجانية :

وهي الخدمات التي تقدم دون مقابل ، تتحمل تكلفتها كلياً الخزينّة العموميةٌ للدولة كإنارة الشوارع ، الأمن العموم ، حملات التلق حٌ ....الخ .

2-خدمة بالمقابل :

وهي الخدمات التي تُحملها كلياً وبشكل مباشر المستفيدُ منها مثل خدمة الهاتف العمومي ، كهرباء المنازل.....الخ .

3-خدمة مدعمة :

وهي نوع يجّمع بينّ النوعينّ السابقينّ بحيثّ تُحمل تكلفة هذه الخدمة جزئياً المستفيدُ منها والباق كُون على شكل دعم حكوم مثل النقل العمومي ، السلع الاستهلاكيةُ الأساسيةُ....الخ. ننوه في الآخيرّ إلى أن هذا التقسيمّ لأنواع الخدمة العموميةُ ليسّ تقسيمًا ثابتا بل هناك عدة تقسيمّات أخرى تختلف بحسب الزاويةُ التي نُظر منها إلى الخدمة العموميةُ ، ولكن

المطلب الثالث: أنواع الخدمة العمومية

تشمل الخدمة العموميةُ مجموعة كبيرّة من الخدمات المنظمة من طرف الدولة والتي يمّكن تصنيفّها من حيثّ طبيعّة نشاط الخدمة وكذلك من حيثّ طبيعّة الخدمة المقدمة وآخيرّا من حيثّ طبيعّة تحمل تكلفة الخدمة وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الثلاث الآتيةُ :

الفرع الأول : من حيث طبيعة نشاط الخدمة

تصنف الخدمة العموم ةّ من حيثّ طبيعّة نشاط الخدمة إلى خدمات إداريةُ وأخرى ذات طابع إقتصادي وخدمات إجتماعيةُ وثقافيةُ .

1-الخدمات الإدارية:

هي الخدمات التي تقدمها الإدارات العموميةُ أو المرافق العموميةُ الإداريةُ سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحل مثل خدمات مرفق الحالة المدنيةُ وغيرّها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الإدارة العموميةُ ، و يعّد هذا النوع من الخدمات العموميةُ الأكثر إنتشارا.

2-الخدمات ذات الطابع الاقتصادية (الصناعية والتجارية) :

ظهرت هذه الخدمات مع التطور الملحوظ لدور الدولة في الحيأّة الاقتصاديةُ وفي تحقيقّ

رفاهيةٌ المواطن في مجال احتياجاته الأساسيةٌ وهي تتمثل في الخدمات التي توفرها المؤسسات العموميةٌ الصناعيةٌ والتجاريةٌ ، مثل خدمات مؤسسة الميأه ومؤسسات الكهرباء والغاز ، والصرف الصح وتوزيعٌ الوقود وغيرٌها ، وهي خدمات تتعلق بمستلزمات الحيأة الضروريةٌ و تٌم إدارتها على أسس تجاريةٌ حيثٌ تطبق عليهٌا معايرٌ الربحيةٌ التجاريةٌ .

3-الخدمات الإجتماعية والثقافية :

وه تتمثل في الخدمات التي تقدمها المؤسسات العموميةٌ ذات الطابع الاجتماع والثقافي مثل خدمة التمدرس والخدمات الصحيةٌ يٌها ، وهي خدمات يفٌترض أن تقدمها الدولة مهما إرتفعت تكلفتها لأنها ضروريةٌ لبقاء المجتمع وسلامته ، وقد تطورت هذه الخدمات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر .

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الخدمة المقدمة

تنقسم الخدمة العموميةٌ من حيثٌ طبيعٌة الخدمة المقدمة إلى خدمات فرد ةٌ وخدمات جماعيةٌ.

1-خدمات فردية :

تتمثل في الخدمات التي تٌحصل عليهٌا الفرد دون إرتباطه بجماعة ، حيثٌ قٌوم بطلب توفيرٌها أو عٌمل للحصول عليهٌا ، مثل الخدمة الصحيةٌ التي حٌظى بها بمفرده.

2-خدمات جماعية :

وهي الخدمات التي حٌصل عليهٌا الأفراد في إطار جماعة دون أن قٌوم الفرد بطلب توفيرٌها مثل توفيرٌ الإنارة العموميةٌ .

الفرع الثالث : من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة

تؤخذ الخدمة العموميةٌ من حيثٌ طبيعٌة تحمل تكلفة الخدمة ثلاثة أشكال خدمة مجانيةٌ وخدمة بالمقابل وآخيرًا خدمة مدعمة :

1-خدمة مجانية :

وهي الخدمات التي تقدم دون مقابل ، تتحمل تكلفتها كلياً الخزينة العموميةً للدولة كإنارة الشوارع ، الأمن العمومي ، حملات التلقيحً ....الخ .

2-خدمة بالمقابل :

وهي الخدمات التي تّحملها كلياً وبشكل مباشر المستفيدً منها مثل خدمة الهاتف العمومي ، كهرباء المنازل.....الخ .

3-خدمة مدعمة :

وهي نوع جّمع بينً النوعينً السابقينً بحيثً تّحمل تكلفة هذه الخدمة جزئياً المستفيدً منها والباقي كّون على شكل دعم حكوم مثل النقل العمومي ، السلع الاستهلاكيةً الأساسيةً....الخ.ننوه في الآخ رً إلى أن هذا التقسيمً لأنواع الخدمة العموميةً ليسً تقسيمًا ثابتا بل هناك عدة تقسيمًات أخرى تختلف بحسب الزاويةً التي نّظر منها إلى الخدمة العموميةً ، ولكن

الفصل الثاني:

إسهام هيئات الضمان الاجتماعي في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

المبحث الأول: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

المطلب الأول : الهيئات الخاصة في بتأمين العمال

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS

يمكن تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على النحو التالي:[1]

1 –التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01/88المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

2– مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

– تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية؛

– تسيير المنح العائلية لحساب الدول ؛

– تحصيل الاشتراكات؛

– الرقابة والمنازعات المتعمقة بتحصيل الاشتراكات الموجية لتمويل الأداءات؛

– منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل؛

– المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية؛

– تسيير الأداءات المتعمقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للمضان الاجتماعي؛

– إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين؛

– القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقي من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي؛

– تسيير صندوق المساعدة والنجدة؛

---

[1] - المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 94–09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة في 01 جوان 1994، ص 04

- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج؛

- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

3- تنظيم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي.

4-هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه، على المستوى المركزي و الولائي، فهو يتكون من:

- مديرية عامة : و تضم 49 وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة)

-839 هيكل دفع منها: 368 مركز دفع، 405 ملحقة دفع، 66 ملحقة محلية.

- أربعة (4) عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان)؛ - أربعة (4) مراكز للتصوير الطبي الشعاعي؛

-35 مركزا للتشخيص والعلاج؛ - 55 صيدليات تابعة للصندوق؛

-30 حديقة و رياض الأطفال؛ - مطبعة ؛ - مركز عائلي ذو طابع اجتماعي.

5-المستفيدون:

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط؛ - الممتهنين (المتربصين)

- الطلبة؛ - المتربصين مجال التكوين المهني؛

- فئة المعاقين؛ - المجاهدين؛

- المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح والريوع)؛

- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين وغير الناشطين).المستفيدون من منحة التضامن (المرضى، المسنين وغير الناشطين) ذوي الحقوق هم: الزوج/الزوجة، الأطفال القصر، الفتيات الغير متزوجات غير العاملات، الأصول.

6- الأداءات:

– يم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80 % وبنسبة 100 %في بعض الحالات (لا سيم المرضى المصابين بأمراض مزمنة)؛

– يم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50 % من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100 % من الأجر بعدها؛ وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات؛

– التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100 %حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما؛

– يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة؛

– تمنح الأخطار المهنية الحق في التغطية بنسبة 100 % في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض؛

– يم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عف الحوادث، وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.(CASNOS)

سنتناول في هذا الفرع أهم ما يميز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية للعمال غير الأجراء:

1 تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 07-92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 ، هو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية التي تعمل لحسابها الخاص، والتي تشمل من بين أمور أخرى:

– أصحاب المتاجر – الحرف – صناعيين – المزارعين – أعضاء المهم الحرة...

الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

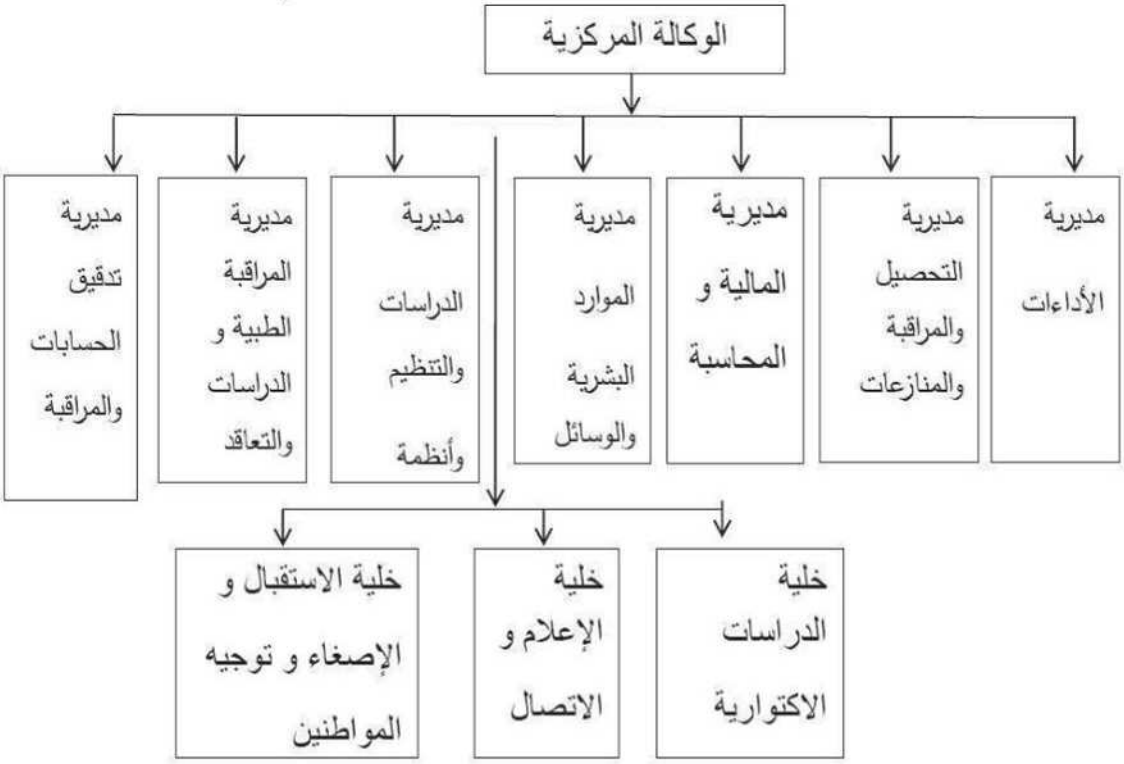

المصدر: نص المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

2- مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعدة وظائف أهمها:

- إدارة المزايا العينية والنقدية من التأمينات الاجتماعية للموظفين غير المرتبات؛
- إدارة المعاشات التقاعدية وبدلات التقاعد لغير الموظفين؛
- إدارة حتى نهاية حقوق المستفيدين من المعاشات والبدلات المنصوص عليها في التشريع قبل 1 جانفي 1984 ، للضمان الانتعاش والسيطرة والتقاضي لاسترداد المساهمات المخصصة لتمويل الفوائد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية سوابق؛

– إدارة، عند الاقتضاء، الفوائد المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي الدولية؛

– تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية؛

– القيام بأعمال على شكل إنجازات ذات طبيعة صحية واجتماعية عمى النحو المنصوص عليه في المادة 92 من القانون 3-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المشار إليه سابقا، بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق؛

– القيام بأعمال الوقاية والتثقيف والمعلومات الصحية بناء على اقتراح مجلس الادارة؛

– إدارة صندوق المعونة والإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من القانون المذكور سابقا رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983؛

– التنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي المعنية، وابرام الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المذكور سابقا رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 ؛

– الدخول في اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتحديد الشروط التي يمكن بموجبها إنشاء خدمات المراقبة والتقاضي والانتعاش؛

– الدخول في اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتوفير خدمات المراقبة الطبية و الاستحقاقات.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني لمتقاعدCNR

يمكن تقديم الصندوق الوطني لمتقاعد كالتالي:

1- الطبيعة القانونية:

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4جانفي 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2-مهام الصندوق الوطني لمتقاعد:

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1984 وهي كالآتي:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق؛
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من جانفي 1984 إلى غاية انقضاء حقوق المستفيدين؛
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد؛
- تطبيق الأحكام المتعمقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي؛
- ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل؛
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون83-12 12 المؤرخ في جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

3 -التسيير الإداري:

إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق هي: مجلس الإدارة، والمدير العام

3 -1 - مجلس الإدارة: يتولى إدارة ومراقبة وتنشيط الصندوق ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

-18 ممثلا عن العمال يتم تعيينين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا؛

-9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين بالوظيف العمومي؛

-2 ممثلين اثنين عفن مستخدمي الصندوق.

-3 -1 - المدير العام: يتولى الإشراف عن الصندوق وضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة. وتتولى المديرية العامة ما يمي:

- تنظيم تخطيط تنسيق مراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة

وتسيير المعدات والوسائل البشرية والمادية لصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية ومركزية المحاسبة العامة؛

- تنسيق وتحصيل اشتراكات التقاعد؛
- تسيير المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا؛
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا ومستخدميهم؛
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد.

الشكل 2: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني لمتقاعد.

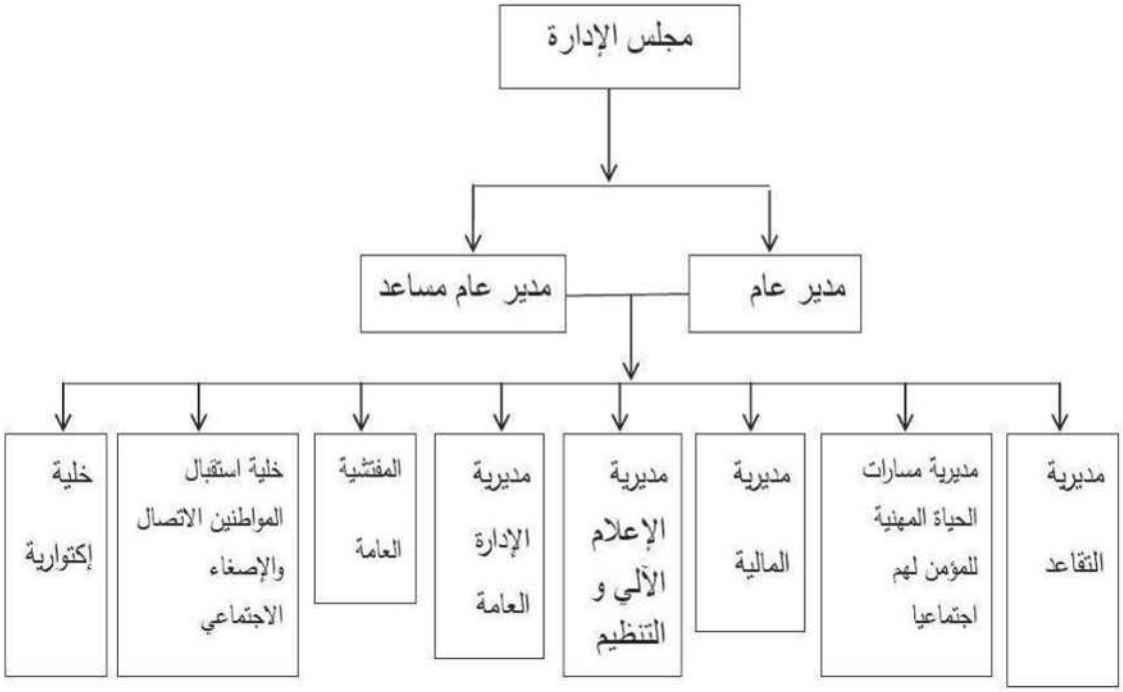

المصدر: الموقع الالكتروني للصندوق،www.Cnr.dz ، تاريخ الاطلاع:2019/04/28

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بتامين المكلفين (أرباب العمل)

-الفرع الأول : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يمكن تقديم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كالتالي:

1-تعريف الصندوق الوطني لمتأمين على البطالة :

أنشئ الصندوق الوطني للمتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم94 -188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 كمؤسسة عمومية تابعة للضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي.

2-1 مهام الصندوق الوطني لمتأمين على البطالة :

يقوم الصندوق الوطني للمتأمين على البطالة بعدة وظائف أهمها:

- دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة الارادية منصب عمله؛
- المساعدة على البحث عن الشغل؛
- دعم العمل الحر؛
- التكوين بإعادة التأهيل.

1-3 تنظيم وتوزيع الصندوق الوطني لمتأمين على البطالة:

تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يعمل الصندوق الوطني للمتأمين على البطالة بتعداد يناير 1497 أجيرا، موزعين إقليميا عبر:

- مقر المديرية العامة؛ - ثلاثة عشر (13) وكالة جهوية؛
- ثماني وأربعين (48) وكالة ولائية.

للمساعدة على العودة إلى العمل، شرع الصندوق في بعث إجراءات احتياطية بإنشاء هيئات تابعة للوكالات الجهوية بما في ذلك

-اثنا وعشرون(22) مركزا المبحث عن الشغل؛

-ثماني وأربعون(48) مركزا لدع العمل الحر.

الجدول رقم 01: التوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الوكالات الولائية	عدد الوكالات	الوكالات الجهوية
الجزائر	1	الجزائر
عنابة	6	عنابة، قالمة، الطارف، تبسة، سوق أهراس، سكيكدة
باتنة	4	باتنة، خنشلة، بسكرة، أم البواقي
بشار	4	بشار، أدرار، تندوف، البيض
البليدة	3	البليدة، تيبازة، المدية
الشلف	3	الشلف، الجلفة، عين الدفلى
قسنطينة	3	قسنطينة، جيجل، ميلة
وهران	3	وهران، غليزان، مستغانم
ورقلة	6	ورقلة، غرداية، الأغواط، الواد، تمنراست، إليزي
سطيف	4	سطيف، بجاية، مسيلة، برج بوعريريج
سيدي بلعباس	5	سيدي بلعباس، تلمسان، سعيدة، نعامة، عين تيموشنت
تيارت	3	تيارت، معسكر، تسمسيلت
تيزي وزو	3	تيزي وزو، البويرة، بومرداس

المصدر: www.cnac.dz

1-4 المستفيدين من التعويض في التأمين عن البطالة :

ابتداء من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدو مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية.

1-4-1 شروط الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة:

للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة، يتعين:

- حيازة عقد عمل لمدة غير محددة؛
- الانخراط في الضمان الاجتماعي لفترة متعاقبة لا تقل عف ثلاث (3) سنوات؛
- الانخراط واستيفاء اشتراكات نظام التأمين عن البطالة منذ مالا يقل عف ستة (6) أشهر قبل توقف علاقة العمل؛
- الإدراج ضمن القائمة الاسمية للأجراء المسرحين لأسباب اقتصادية مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتش العمل مؤهل إقليميا؛
- عد رفض منصب عمل أو تكويف لإعادة التأهيل؛
- عدم الاستفادة من دخل لنشاط مهني آخر؛
- التسجيل كطالب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة منذ ما لا يقل عن شهرين (2)
- الإقامة بالجزائر.

1-4-2 إلتزامات المستفيدين:

للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة يجب الالتزام بعدة إجراءات منها:

- تقديم شهادة عدم عمل: للاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة، يتعين على الأجير السابق المحال على نظام التأمين عن البطالة استخراج من لدن الوكالة الوطنية للتشغيل شهادة عد العمل لإيداعها لدى مصالح الصندوق الوطني للمتأمين عن البطالة في الفترة الممتدة بين الخامس عشر (15) والخامس والعشرين (25) من كل شهر.

– عدم الجمع بدخل نشاط آخر: لا يحق للمستفيد من التأمين عن البطالة جمع تعويض التأمين عن البطالة بدخل نشاط آخر مأجور أو غير مأجور.

– التقادم: يفقد حق الاستفادة من تعويض التأمين عن البطالة في حالة ما لم تودع شهادة عدم العمل لدى مصالح الصندوق الوطني للمتأمين عن البطالة خلال اثنتي عشر (12) شهرا .

– التصريح بالعودة إلى العمل: يعين على كل مستفيد من التأمين عن البطالة الذي استعاد نشاطا (مأجورا أو غير مأجور) التصريح به لدى الصندوق الوطني للمتأمين عن البطالة.

1-5 الحقوق و الامتيازات المقدمة للمستفيدين من التأمين عن البطالة:

تقدم للمستفيدين من التأمين عن البطالة مجموعة من الحقوق و الامتيازات نذكر منها:

– فترة التكفل:

– تحسب فترة التكفل على أساس أقدمية البطالة المثبتة؛

– تقدر بشهرين (2)عن كل سنة أقدمية مثبتة لدى آخر مستخدم؛

– لا ينبغي أن تقل عن اثنتي عشر (12) ولا تزيد عن ستة وثلاثين (36) شهرا؛

– فترة العمل التي تقل عن ستة (06) أشهر أو تساويها تقتضي شهر واحد (01)من التكفل؛

– توزع فترة التكفل في إطار التأمين عن البطالة على أربع (04) مراحل.

– تعويض التأمين عن البطالة: يحسب تعويض التأمين عن البطالة عملا بالأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراكات المتقاضي من طرف الأجير خلال الاثنتي عشر (12) شهرا مضاف إليه الأجر الوطني الأدنى المضمون

الأجر المرجعي = الأجر الشهري المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون / 2

– المرحمة الأولى: 100 %من الأجر المرجعي؛

– المرحمة الثانية: 80 % من الأجر المرجعي ؛

– المرحمة الثالثة: 60 % من الأجر المرجعي؛

– المرحمة ال ا ربعة: 50 % من الأجر المرجعي.

–الحق في الاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي: البطال الحق في الاستفادة من

امتيازات الضمان الاجتماعي أثناء فترة التكفل وبعد فترة التكفل.

– أثناء فترة التكفل: يستفيد المستحق من التأمين عن البطالة من أداءات عينية في مجال التأمين عن المرض و الأمومة؛ تعويضات عائلية؛ إثبات فترة التكفل بنظام التأمين عن البطالة بصفة فترة نشاط لدى نظام التقاعد و تعويض الوفاة لفائدة ذوي الحقوق عند الاقتضاء.

– بعد فترة التكفل:

فور انقضاء فترة التكفل ولمدة سنة واحدة، يبقى المستحق من تعويض التأمين عن البطالة يستفيد من:

– أداءات عينية في مجال التأمين عف المرض (باستثناء أداءات التأمين عن الأمومة)؛

– تعويضات عائلية.

–الفرع الثاني : الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والريCACOBATH:

يمكن تعريف الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية والري كالتالي:[1]

–نشأة الصندوق الوطني لمعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97–45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

– مهام الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري:

تتمثل مهام الصندوق فيما يأتي:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 97– 45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة ، عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية، العدد8 ، الصادرة في 25 فيفري1997 ص04

– يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛

– يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية؛

– يتولى إعلام المستفيدين ومستدميهم؛

– يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

– يشكّل احتياطا ماليّا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل الظروف؛

– يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.

المطلب الثالث: الأخطار الاجتماعية المغطاة في القانون الجزائري

جاء في نص المادة 2 من القانون83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن التأمينات الاجتماعية تغطي المخاطر التالي:

– المرض؛

– الولادة؛

– العجز؛

– الوفاة."

بالإضافة إلى هذه الأخطار يغطي الضمان الاجتماعي في الجزائر: خطر التقاعد وخطر حوادث العمل والأمراض المهنية وخطر البطالة.

التأمين على المرض :

وفقا لنص المادة 7 من القانون83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي عدلت وتممت فقرتيها الثانية بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96–17 الذي يعدل و يتمم القانون 83–11 تشمل أداءات التأمين على المرض ما يمي:

–أداءات العينية :التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوق.

-الأداءات النقدية :منح تعويضة يومية للعامل لأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.[1]

2-التأمين على الولادة :

نصت المادة 23 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أن أداءات التأمين على الولادة تشمل على ما يلي:

-الأداءات العينية :كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

-لأداءات النقدية :دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

3-التأمين على العجز:

في نصت المادة 31 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الحق في التأمين على العجز وجاءت كالتالي" :يستفيد التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله

4-التأمين عنى الوفاة:

نظمت المادة 47 من القانون 83-11 الحق في التأمين على الوفاة وجاء فيها "يستفيد التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي المعرفين في المادة 67 أدناه من منحة الوفاة" المادة 67 من القانون رقم 83-11 المعدلة و المتممة بالمادة 30 من الأمر رقم 96-17 المعدل و المتم للقانون 83-11 نصت على ما يلي ":يقصد بذوي الحقوق

-زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كاف يمارس نشاطا مهنيا مأجورا . واذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص؛

-الأولاد المكفولون البالغون أقل من الثامنة عشر(18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالمضان الاجتماعي؛ يعتبر أيضا أولادا مكفولون:

-الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين(25) سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى؛

[1] المادة 03 من الامر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 الذي يعدل القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية العدد 42 ، الصادرو في 07 جويلية 1996، ص05

-الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين(21) سنة والذين يوصلون دراستهم، وفي حال ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل من الواحدة والعشرين(21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج؛

-الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم؛

-الأولاد، مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية؛

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن لو أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

5-التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية:

يستفيد من تعويضات حوادث العمل والأمراض المهنية كل عامل مؤمن له اجتماعيا.

- التأمين على حوادث العمل: عرفت المادة 6 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتم حوادث العمل كالتالي: " يعتبر كل حادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عنف سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل".

-التأمين على الأمراض المهنية: عرفت المادة 63 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمب والأمراض المهنية المعدل والمتم الأمراض المهنية بأنها :"تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم و التعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص".

6- التأمين على التقاعد:

تضمنت المادة 3 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم ما يلي: "يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة".

ونصت المادة 4 من القانون 83-12 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 96 -18 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية"

7-التأمين على البطالة:

يعتبر التأمين على البطالة آخر الأخطار التي أدرجت ضمن المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر. وقد جاء في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية أن نظام التأمين على البطالة لصالح الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية يعتبر من الأدوات القانونية التي تشتمل عليها الترتيبات الوطنية لحماية الأجراء من خطر فقداف العمل .

المبحث الثاني: آليات وميكانزمات التأمين الاجتماعي

المطلب الأول: نظام بطاقة الشفاء

نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يرتكز على آليات تقنية تستعمل فيها تقنيات حديثة فهي بطاقة تحتوي على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن كإسمه و لقبه و رقم التأمين و من خلال ذلك يتم التعرف بصفة المؤمن اجتماعيا و كيفية استعمال البطاقة الإلكترونية الشفاء من طرف ممتهني الصحة، و جاء القانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ/الموافق ل 23 جانفي 2008 لتكمل نصوص القانون 38-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

يعتبر هذا القانون الوعاء التشريعي الذي يقر تطبيق استعمال بطاقة الشفاء هذه الأخيرة يهدف في الأساس إلى الانتقال من النظام القديم إلى نظام جديد و عصري يرتكز على تقنيات حديثة تعتمد . في الأساس على المعالجة الآلية للمعلومات المتوفرة لدي الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: التعويضات و المنح

وهي موجهة التغطية النفقات الطبية، وتوفير دخل بديل للعامل الذي اضطر التي التوقف عن العمل بسبب المرض أو حادث آخر غير حادث العمل.

1-التعويضات العينية (التكفل بالعلاج)

وتتمثل في تعويض مصاريف العناية الطبية أو الوقائية (أداءات عينية) وتشمل التعويضات العينية لأعمال الطبية والجراحية والتصوير الطبي والتحاليل البيولوجية والمنتجات الصيدلانية والاستشفاء وعلاج وترميم الأسنان والتجهيز الإصطناعي والنظارات الطبية والتنظيم الأسري وإعاة التأهيل و التكييف المهني والعلاج بالمياه المعدنية. أو المتخصصة والنقل الصحي للمرض. ويتم التعويض على اساس معدل الحد الأدنى بنسبة 80 %من التسعيرات التي حددها التنظيم ودون تحديد المدة باستثناء العلاج بلمياه المعدنية التي تحدد ب 21 يوما. و يتم الرفع من هذا المعدل الى 100 % في الحالات المرض طويل المدى بالنسبة للأعمال الهامة بسبب الوضع الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا. للمريض حرية الاختيار الطبيب كما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق المعني. تقدم الهياكل العموميه للصحة العلاج بالمجان ، حيث يتم تمويلها من قبل الدولة عن طريق مبلغ جزافي سنوي، يدفعه الضمان الإجتماعي ويسمى "جزافي المستشفيات".

2-التعويضات النقدية:

و تمنح حصرياً للعمال الأجراء ويستفيد المؤن له لأسباب صحية تساوي التعويضة اليومية مايلي:

-50% من صافي الأجر الخاضع لاشتراكات خلال الأ يام ال 15 الأولى من التوقف عن العمل

- 100%اعتبارا من اليوم ال 16 وابتداءا من اليوم الأول في حالة الاستشفاء أو المرض طويل الأمد. لا يمكن أن يقل الأجر المرجعي عن المبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3- منح عائلية:

الضمان الاجتماعي كان يتم من خلال دفع اشتراك من طرف المستخدم حصريا لأداءات العائلية وهذا طبقا للمرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 1994/05/26 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 · ولقد طبق هذا الإجراء في الوقت الذي تم فيه تأسيس

التأمين عن البطالة التي كان يدفع بشأنها المستخدم 2.5 % والأجير 1.5 % (الحصة الإجمالية 4%) وابتداءا من سنة 1999 تم تكريس مفهوم جديد لأداءات العائلية بموجب قانون المالية لسنة 1999 الذي نص مجددا. ولفترة محددة التكفل المالي من طرف المستخدم للأداءات العائلية مع فترة انتقالية حددت كالأتي:

- سنة 1999 75 % على عاتق الدولة 25 % على عاتق المستخدم.
- سنة 2000 50 % على عاتق الدولة، 50 % على عاتق المستخدم.
- سنة 2001 25 % على عاتق الدولة، 75 % على عاتق المستخدم.
- ابتداءا من سنة 2002 100 % على عاتق المستخدم.

غير ان القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أعاد على عاتق الدولة الأداءات العائلية.ويستفيد من الأداءات العائلية العمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء. ويتم دفع هذه الأداءات العائلية حسب المعايير التالية:

-لكل طفل ابتداءا من أول طفل حتى سن 17 مع امكانية تمديد تصل الى 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة أو التكوين او مرض الطفل المعني.

-موارد المستفيد ورتبة الطفل في الأخوة أي.

-6000 دج شهر للطفل الواحد، إذا كان راتب أو دخل المستفيد أقل من أو يساوي 15.000 دينار جزائري شهر والى غاية الطفل الخامس.

-300 دج شهر للطفل الواحد، إذا كان الراتب أكثر من 15.000 دج مهما كان عدد الأطفال.

المطلب الثالث: التقاعد

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم 12-83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

1-معاش مباشر : يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

2- معاش منقول: يتضمن:

أ - معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب- معاشا لليتامى.

ج- معاشات للأصول.

وحسب المادة 06 من القانون 83-12 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96 -18 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

- بلوغ سن ستين (60 سنة) من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءا من الخامسة والخمسين(55) سنة كاملة.

- قضاء مدة (خمسة عشر) على الأقل في العمل.

يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.أما بالنسبة للأشخاص الغير أجراء فالسن المخولة للحق في معاش التقاعد هو بلوغ سن خمسة وستون (65) سنة بالنسبة للرجال وسن ستون (60) سنة بالنسبة للنساء

ويتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة في لحساب معاش التقاعد منن المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك وتجدر الإشارة أن المشرع قد أحدث بموجب مرسوم تشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 1994/06/26 التقاعد المسبق بحيث حدد بموجبه الشروط التي يستفيد بموجبها العامل الأجير الإحالة على التقاعد بصفة مسبقة قد تصل إلى 10 سنوات قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد كما هو محدد في المواد 5،6،7 من القانون 83 -12 المذكور أعلاه، وقد جعل المشرع هذا التقاعد حماية للعامل الأجير الذي يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص في عددهم في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن عمل بشرط أن يبلغ سن

50 بالنسبة للرجل و 45 سنة بالنسبة للمرأة وألا يكون العامل قد استفاد من دخل ناتج عن نشاط مهني آخر .

الفصل الثالث:

دراسة حالة وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

المبحث الأول: تقديم وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

تم افتتاح وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS تاريخ افتتاح الوكالة سنة 1982 بدرجة (تصنيف وطني) الثالثة 03 ، يتفرع حاليا للوكالة 08 هيئات للدفع ،03 مراكز للدفع و 05 ملحقات موزعة على تراب الولاية .

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة ادرار هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن

القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ومن مهامه :

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة،العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية لحساب الدولة.
- تحصيل الاشتراكات.
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية ، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج مع إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

جدول حصيلة نشاط الوكالة لسنة 2022

عدد المؤمنين لهم اجتماعيا المنتسبين	المؤمن لهم اجتماعيا الناشطين	المؤمن لهم اجتماعيا غير الناشطين	عدد ذوي الحقوق	ذوي الحقوق + المؤمنين لهم اجتماعيا
147 568	81 613	65 955	148 737	296 305

المبحث الثاني: الأخطار الاجتماعية المغطاة في وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

تغطي وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية لمعمال الأجراء 5 أخطار اجتماعية سنتطرق إليها في هذا المبحث.

1-التأمين على المرض:

للاستفادة من أداءات التأمين عنى المرض يجب أن يكوف المريض مؤمن له اجتماعيا وأن يبرر مدة معينة من العمل.

-أداءات التأمين على المرض: تتضمن أداءات التأمين على المرض ما يمي:

أ- **الأداءات العينية:** تسمح الأداءات العينية للمؤمن له ولذوي حقوق بالاستفادة من التكفل بمصاريف العلاج الصحي، وتغطي النفقات التالية:

- الطبية، الجراحية، الاستشفائية؛
- الأعمال الطبية التشخيصية والعلاجية بما فيها الاستكشافات البيولوجية؛
- الصيدلانية، الأجيزة والأعضاء الاصطناعية؛
- إعادة التأهيل الوظيفي و التأهيل المهني؛
- العلاج والجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه والفكين؛
- النظارات الطبية؛
- العلاج بالمياه المعدنية والعلاج المتخصص حسب طبيعة المرض؛
- النقل الصحي بواسطة سيارة إسعاف وكل وسيلة نقل تفتضيها الحالة الصحية للمريض؛
- أداءات مرتبطة بالتنظيم الإداري.

ب- نسب التكفل بالمصاريف الطبية:

كقاعدة عامة يتم تسديد الأداءات العينية بنسبة 80 %، ويمكن الرفع من هذه النسبة إلى 100% في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم (بعض الأمراض المزمنة، المستفيدين من معاش تقاعد يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون).

ت-الأداءات النقدية: تسمح الأداءات النقدية بالاستفادة مك دفع تعويضة يومية موجية

لتعويض الدخل المفقود، عندما يضطر المؤمن له إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض، تساوي التعويضة اليومية نسبة 50 % من الأجر اليومي الخاضع للاشتراكات، تقتطع منها اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة لل 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل. يتم رفع هذه النسبة إلى 100 % ابتداءا من اليوم السادس عشر (16) من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء أو في حال المرض طويل الأمد.

2- التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

يستفيد مم التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية كل عامل أجير أو شبيه بالأجير مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه .

- التأمين على حوادث العمل: يعتبر حادث عمل الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون:

- قد وقع بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له؛

- الواقع خلال المسافة المقطوعة ذهابا وايابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان الإقامة ومكان العمل أو ما شابيه (كمكان تناول الطعام عادة)؛

- أثناء أداء مهمة عمل.يخول التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:

- أداءات عينية: والتي تعوض بنسبة 100 % مم التسعيرات التنظيمية (لعلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).

-تعويضات يومية: والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100 % من الأجر المرجعي، ابتداء مم الموالي للتوقف عن العمل ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث. يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:

- خلال 24 ساعة لدى صاحب العمل سواء من قبل المؤمن له أو من قبل ممثليه؛

- خلال 48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل المستخدم.

في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكم للمؤمن له التصريح بالحادث الذي تعرض له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 4 سنوات. يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- وثيقة التصريح بحادث العمل ؛

- شهادة طبية أولية؛

- محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالنسبة لحادث السير.يمكن للمؤمن له الاستفادة أيضا من:

- ريع شهري يسدد في آجال استحقاقه، إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق ال 10%

- رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10%

تراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

-التأمين على الأمراض المهنية: يعد مصابا بمرض مهني في حال :

- التقطه بمحيط العمل؛

- مندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم. يجب التصريح بالمرض المهني في أجال:

- أدناه 15 يوما؛

- أقصاه 3 أشهر ابتداء مفن تاريخ المعاينة الطبية للمرض. يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- وثيقة التصريح بالمرض المهني؛

- شهادة طبية أولية؛

– شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتواليين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة فعليا من قبل الضحية.

3-التأمين على العجز:

تتم الإحالة على العجز وفق الشروط الآتية:

– الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بنسبة على الأقل تساوي 50%

– عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد؛

– تبرير مدة عمل محددة.

تصنف حالات العجز إلى ثلاث فئات:

– الفئة الأولى: عاجز(ة) قادر(ة) على ممارسة نشاط مأجور؛

– الفئة الثانية: عاجز(ة) قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور؛

– الفئة الثالثة: عاجز(ة) قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور، وضرورة استعانته بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة (الأكل، اللباس، الاغتسال...الخ) تحتسب منحة العجز كما يأتي:

– الفئة الأولى: بنسبة 60 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي؛

– الفئة الثانية: بنسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي؛

– الفئة الثالثة: بنسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي، تضاف إليها نسبة 40 % لفائدة الشخص المساعد.

4- التأمين على الأمومة:

تستفيد المرأة العاملة الأجيرة من أداءات التأمين على الأمومة بشرط أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- صفة المؤمن لها اجتماعيا؛
- تبرير مدة معينة من العمل؛
- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير تلك المعوضة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل وتاريخ الولادة.
- الأداءات: تنقسم إلى أداءات عينة وأخرى نقدية:
- الأداءات العينية: تعويض مصاريف العلاج الصحي
- الأداءات النقدية: الحصول على تعويض يومي بدلا من الراتب الشهري وذلك من خلال:
- الاستفادة من عطلة أمومة مدتها 98 يوما أي 14 أسبوعا متتالية؛
- الاستفادة من التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100%

-الوثائق الواجب تقديمها: للاستفادة من أداءات التأمين على الولادة يجب تقديم الوثائق التالية:

- شهادة تتضمن المعاينة الأولى للحمل (03 أشهر)؛
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر السادس)؛
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر الثامن)؛
- شهادة الولادة؛
- كشف الميلاد؛
- شهادة التوقف عن العمل لمدة 98 يوما؛
- شهادة العمل والأجر التي تحدد الأجور وأيام العمل؛
- وثيقة التصريح باستئناف العمل أو عدمه؛
- سند العطلة (في حالة فترة العطلة السنوية).

5-التأمين على الوفاة:

عند وفاة المؤمن له اجتماعيا، تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء رأس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق المتمثلين في:

– الزوج(ة)؛ – الأطفال المتكفل بهم؛ – الأصول المتكفل بهم.

– **شروط الاستفادة من التأمين على الوفاة:**

يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا الناشط قد عمل15 يوما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الوفاة.

– **الملف الواجب تكوينه:**

– طلب رأس مال الوفاة؛

– الالتزام بإرجاع المبلغ المتحصل عليه وغير المستحق في حال ظهور أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب؛

– شهادة الوفاة؛ – بطاقة عائلية لمحالة المدنية؛

– بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا وتمك الخاصة بذوي الحقوق؛

– شهادة العمل والأجر (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا الناشط)؛

– شهادة تتضمن المبلغ السنوي للمنحة أو الريع (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا غير الناشط).

– طريقة حساب رأس مال الوفاة: يحتسب رأس مال الوفاة كما يأتي:

– بالنسبة للأجراء:

– اثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات، الأكثر امتيازا الذي تقاضاه المتوفي خلال السنة التي سبقت الوفاة؛

– لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

1– بالنسبة المستفيدين من المنح أو الريوع:

– اثني عشرة (12) مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع؛

– لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2 طريقة تسديد رأس مال الوفاة:

– يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة؛

– في حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية، وذلك إما عن طريق: صك بنكي؛ التحويل إلى الحساب البريدي الجاري؛ التحويل إلى الحساب البنكي الجاري.

المبحث الثالث: هيكل توزيع الوظائف في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة ادرار

يبلغ تعداد موظفي الوكالة و ذلك طبقا لتعدا المستخدمين و الموقوف الى غاية 2022/03/31 بـ 188 موظف موزعين وفقا للجدول التالي :

أعوان التنفيذ	أعوان التحكم	إطارات	إطارات عليا	المجموع
16	88	75	09	188

الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للوكالة

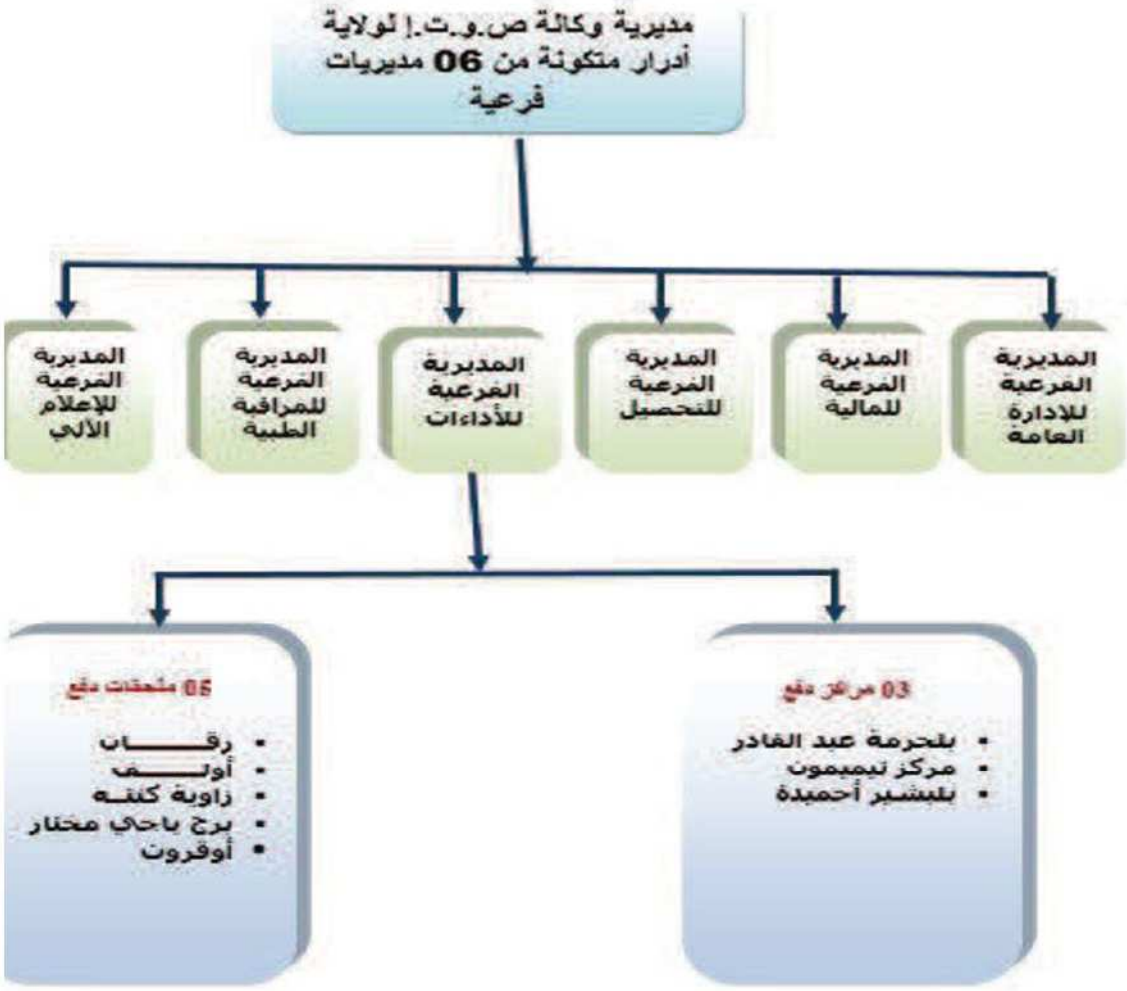

الخاتمة

يعتبر التأمين الاجتماعي من مفهومه البسيط عن إعطاء الأمان من أجل تغطية الأخطار التي تصيب العمال المؤمنين اجتماعياً، نظراً لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

يتكفل الضمان الاجتماعي بالتأمين على جميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرض لها المستفيدين وذوي حقوقهم أياً كان القطاع الذي ينتمون إليه والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحياناً العجز بصفة نهائية، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة.

وعلى ضوء ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية والتي تعكس واقع التأمينات الاجتماعية في المؤسسات الجزائرية:

- تلعب التأمينات الاجتماعية دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في الدخل الوطني والحد من التضخم.
- يعمل صندوق الضمان الاجتماعي على جمع رؤوس الأموال من خلال اشتراكات المؤمن لهم ليساهم بذلك في تمويل المشاريع الاقتصادية وإقامة مشاريع جديدة.
- تتجلي إصابات العمل في كافة الأخطار التي تحول دون استمرارية العامل في أداء وظيفته بالمستوى المطلوب.

❖ **التوصيـــــات والآفـــاق:**

- ضرورة اعتماد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساليب حديثة في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها العامل.
- إصلاح نظام التأمين الاجتماعي بما يتماشى مع متطلبات وحاجيات السوق الجزائري.
- نشر ثقافة الوعي التأميني في المجتمع عن طريق التوعية.

الملاحـــــق

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 386 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007، يحدد مستوى وكيفيات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06 –21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 83 – 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مستوى الامتيازات وكيفيات منحها لصالح المستخدمين الذين يشغلون طالبي العمل، تطبيقا لأحكام المواد 4 و6 و11 إلى 15 من القانون رقم 06 – 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

الفصل الأول

مستوى الامتيازات

المادة 2 : يستفيد المستخدم الذي يشغل طالبي العمل من تخفيض نسبته 20 % من قسط اشتراكه في الضمان الاجتماعي عن كل طالب عمل تمّ تشغيله لمدة تساوي اثني عشر (12) شهرا على الأقل.

1 – امتلاك مكان للإيواء :

– مطابق للتنظيم المعمول به ومبني ومجهز بطريقة تلبي الحاجات البيولوجية للكواسر،

– يستجيب للضرورات المتعلقة بأمن الطائر وأمن وهدوء الغير،

– يجب أن يكون موضوع اعتماد تسلّمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.

2 – يحوز أو يمكن أن تتوفر لديه المؤهلات المطلوبة كي يعامل الكواسر بعناية.

المادّة 5 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تكاثر أو بيع الطيور الكواسر الموجهة للصيد أن يمسك سجلا مرقما ومؤشرا عليه طبقا للتنظيم المعمول به ويجب أن يبين فيه:

– رقم التعريف كما يحدده نظام التعريف المنشأ بموجب المادة 6 أدناه،

– تاريخ دخول كل طائر كاسر إلى مركز التربية وأصله والوثائق التي تثبت قانونية دخوله،

– تاريخ خروج الطائر الكاسر من مركز التربية ووجهته وعند الاقتضاء، سبب موته والوثائق التي تثبت قانونية خروجه.

المادّة 6 : تقوم الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، عند اعتمادها لمكان إيواء الكاسر، بتعريف الكاسر المعني طبقا للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصيد.

المادّة 7 : يجب أن يقوم كل من يحوز طائرا كاسرا ولا سيما منها جمعيات الصيادين التي تمارس الصيد بالكواسر، بتعريف كل الطيور الكواسر التي هي بحوزتها مباشرة أو تلك التي هي بحوزة أعضائها.

المادّة 8 : يجب على الطائر، عند موت الكاسر المعرف، إرجاع التعريف الذي كان يحمله الكاسر إلى السلطة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.

المادّة 9 : يقوم بترويض الطيور الكواسر الأشخاص الذين يثبتون المؤهلات المطلوبة أو المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض، طبقا للتنظيم المعمول به حسب كيفيات ووفق فترات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد.

المادّة 10 : لا يمكن أيا كان نقل الكواسر دون أن يكون حاملا رخصة الحيازة المسلمة له طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 11 : يجب أن تخضع كل عملية صيد للكواسر يمارسها صيادون ذوو جنسية أجنبية للشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 – 227 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : تخضع العينات المعنية عند استيراد و/أو تصدير الكواسر، لنظام الترخيص العلمي عند الاستيراد و/أو التصدير الذي تسلّمه المصالح البيطرية والموافقة التي تسلّمها المصالح المكلفة بالغابات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1431 الموافق 31 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 71 مؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق 31 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصة اشتراك أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية التشغيل.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

ض ا

المنح العائلية

WWW.CNAS.DZ
cellulecentrale@cnas.dz
021.91.16.66/ 021.91.22.04

المنح العائلية

تعتبر الأداءات العائلية المنح العائلية و منحة التمدرس التي تمثل دخلا تكميليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات على إرضاء الاحتياجات الخاصة بالطفل.

I- المستفيدون من المنح العائلية : يستفيد من المنح العائلية الأطفال، كما يمكن للأطفال الاستفادة من حقوقهم عن طريق شخص يستوفي الشروط التي تمنحه الحق في المنح العائلية، و هو المستفيد المباشر كقاعدة عامة و في بعض الحالات الكفيل.

1 - صفة المستفيدين :

- الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو أبناء أحد الزوجين الناتجين عن علاقة زواج سابقة.
- الأحفاد و الحواشي (الإخوة و الأخوات، أبناء و بنات الإخوة و الأخوات).
- الأطفال المكفولين.

2 - شرط السن :

يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كمايلي :

- 17 سنة كقاعدة عامة
- 21 سنة بالنسبة لـ:
- الطفل الموجود في فترة تربص، اذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني.
- الطفل غير القادر على العمل أو مزاولة دراساته نتيجة عجز أو مرض مزمن.
- البنت التي تعوض الأم المتوفاة في العناية بأحد أخوانها.

الملف الواجب تكوينه في جميع الحالات :

- طلب المنح العائلية وفق استمارة يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- سند مشطوب.

المنح العائلية

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية النشطين :
شهادة العمل و الأجر.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية غير النشطين :
يتم الاحتفاظ بالمنح العائلية لفائدة المستفيدين الذين تستحيل ممارساتهم لنشاط مهني ماجور، في بعض الحالات (مثال : المرض، العجز، التقاعد ...الخ)

مبلغ المنح العائلية :
بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج :

- ابتداء من الطفل الأول الى الخامس : 600دج للطفل الواحد شهريا.
- ابتداء من الطفل السادس : 300 دج للطفل الواحد شهريا.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج شهريا للطفل الواحد.

منحة التمدرس :
و يتم دفعها لفائدة الأطفال الذين تفوق أعمارهم الـ 6 سنوات و تقل عن 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يزاولون دراستهم) ابتداء من الفاتح سبتمبر من السنة الجارية.

مبلغ منحة التمدرس :

- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج
- من الطفل الأول الى الخامس : 800 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،
- ابتداء من الطفل السادس : 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،
- بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدرس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

التقادم

يتقادم الحق في المنح العائلية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به.

أنت عامل أجير أو شبيه بالأجير مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه، تحق لك الاستفادة من تعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي وقعت ضحيتها.

يقصد بحادث عمل:

الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون:

- قد وقع لك بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له
- الواقع خلال المسافة التي تقطعها ذهابا وإيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان إقامتك ومكان العمل أو ما شابهه (كالمكان الذي تترددون عليه عادة لتناول الطعام، ...)
- أثناء أداء مهمة عمل

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:

- ☒ خلال الـ 24 ساعة لدى صاحب العمل سواء من قبلك أو أحد ممثليك.
- ☒ خلال الـ 48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل مستخدمك

في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكنك التصريح بالحادث الذي تعرضت له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 4 سنوات

يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- ☐ وثيقة التصريح بحادث العمل(يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني)
- ☐ شهادة طبية أولية (يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني)
- ☐ محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالنسبة لحادث السير.

يخول لك التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:

- ☒ **أداءات عينية**: والتي تعوض بنسبة 100 % من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).
- ☒ **تعويضات يومية**: والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100 % من الأجر المرجعي، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.

يمكنك الاستفادة أيضا من:

- ✓ ريع شهري يسدد في آجال استحقاقه، إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق الـ 10 %
- ✓ رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10 %.
- ✓ تراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

في حال وقوع حادث العمل المميت، يستفيد ذوي حقوق الضحية من:

- ☒ رأس مال الوفاة
- ☒ ريع ذوي الحقوق

هـــام

- ✓ اعلم انه لا يتم الجمع بين ريوع ذوي الحقوق ومعاشات التقاعد بالأبلولة، حيث يتم تسديد الامتياز الأكثر نفعا.
- ✓ في حال وفاة المستفيد من ريع حادث العمل غير الناجم عن الحادث، يستفيد ذوي حقوقه من ريع بالأبلولة.

تعد مصابا بمرض مهني في حال:

- ◆ التقطته بمحيط العمل،
- ◆ مندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم

يجب عليك التصريح بالمرض المهني في أجل:

- ◆ أداء 15 يوما،
- ◆ أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.

يجب أن يتضمن الملف مايلي:

- ☒ وثيقة التصريح بالمرض المهني (يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني)
- ☒ شهادة طبية أولية (يتم تحميلها عبر الموقع الالكتروني)
- ☒ شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتوالين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة فعليا من قبل الضحية

هـــام

- ✓ يتم تكوين وتصفية ملف المرض المهني وفق الشروط المتعلقة بحوادث العمل.
- ✓ يمكن لكم الحصول على نفس الأداءات المنصوص عليها ضمن تشريع حوادث العمل.

التقادم: يتقادم الحق في أداءات التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به.

WWW.CNAS.DZ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية

الموقع الالكتروني : WWW.CNAS.DZ
البريد الالكتروني
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-16-69/ 021-91-22-04
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

أيها المستخدمون

بادروا بحماية أجرائكم

العنوان : طريق الحوشين بن عكنون

الهاتف والفاكس : 021 91.16.66 / 021. 71.83.86

البريد الالكتروني : HTTP/WWW.CNAS.DZ

التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عملية بسيطة

1 توجوا بالتصريح بنشاطكم لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعة لولاية مواقع مؤسستكم أو مكان ممارسة نشاطكم، وذلك خلال العشرة(10) أيام التي تلي بداية أول أجير.

2 تعهدوا طلب تسجيل مستخدميكم إلى وكالة التابعين بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، خلال العشرة(10) أيام التي تلي التوظيف.

هام:

تخضعون إلى نفس إجراءات التصريح إذا كان أجيركم يمارس نشاطا مأجورا آخر لحساب مستخدم آخر.

أيها المستخدمون المعنيون

إذا كنتم تشغلون عاملا أو عدة عمال، مهما كانت الطبيعة القانونية، المدة وشكل علاقة العمل: كشخصية طبيعية أو معنوية، فأنتم تعدون صاحب عمل

إذا كنتم تشغلون مستخدمين لحسابكم الخاص، كعمال المنازل، سائق ، منظفة، بستاني، حارس أو ممرض(ة)...الخ، فأنتم تعدون صاحب عمل

إلتزامات أصحاب العمل

دوركم : التصريح بالأجراء لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الأجير : هو كل شخص مهما كانت جنسيته، سواء كان يمارس نشاطا مأجورا لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين ومهما كان مبلغ أو طبيعة الأجر، بصفة كاملة أو جزئية أو عرضية

العمل بدوام كامل : وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا خلال المدة القانونية الأسبوعية للعمل أي 40 ساعة خلال الأسبوع.

العمل بدوام جزئي : وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا مأجورا لمدة تقل عن 40 ساعة خلال الأسبوع، دون أن تقل عن 20 ساعة، أي ما يعادل نصف المدة القانونية الأسبوعية.

العمل العرضي : عندما يمارس الأجير نشاطا عرضيا مأجورا حسب العمل المؤدى أو حسب القطعة، أو حسب رقم الأعمال أو حسب الأشياء المنقوعة ...إلخ

قائمة المصادر والمراجع:

1/ الكتب

أولاً: بالعربية

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت – لبنان، 1988م.

2- السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك السعود، المملكة العربية السعودية، 1992م.

3- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2002م.

4- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.

5- د. رمضان جمال كامل، النظام المالي للتأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع، 2001م.

6- زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1998م.

7- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1997م.

8- د. مختار محمود الهانسى، التأمين التجاري والاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، مصر، 2008م.

9- د. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1998م.

قائمة المصادر والمراجع:

ثانياً: بالفرنسية

Saint. Jours Yves, le droit de la sécurité sociale LGDJ, tome 1, 1980.

2/ المذكرات والتقارير

1- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001م.

2- الشيخي أم كلثوم وآخرون، واقع التأمينات الاجتماعية لولاية أدرار دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تقرير تربص يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (غير منشور)، قسم العلوم الاقتصادية، أدرار، 2013م.

3- بن حمو رشيد وآخرون، الضمان الاجتماعي وأثره على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة أدرار، قسم العلوم التجارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، الجزائر، 2011- 2012م.

2- د. رمضان جمال كامل، النظام المالي للتأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر والتوزيع،2001م، ص 12.

4 درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء شبكة بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي (غير منشورة)، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004- 2005م.

قائمة المصادر والمراجع:

5- موشير عفاف – بوبكر سمية، تسيير الإيرادات والنفقات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تقرير تربص يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس تخصص مالية (غير منشور)، جامعة أدرار، 2012- 2013م.

6-خشعي سمية،عيشاوي فاطمة ، دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال (2016-201) الأجراء مسيلة cnas ، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي .

7-حجاج عمارة، تيلوت سعاد ، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر ، دراسة حالة مركز CNAS بمغنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، السنة 2015-2016 .

8-باحمو مصطفى ، عزيزي عبد القادر ، المرفق العام ورهان تحسيه الخذمة العمومية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،السنة الجامعية 2018-2019

3/ الملتقيات والأيام الدراسية

1- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، تنظيم مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس، المنظم يومي 25- 26 أفريل 2011م.

2- زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية والمخاطر في الجزائر، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012م.

4/ المطبوعات والمواد

1- مطبوعات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء سنة 2002م.

2- المادة 05 من القانون رقم 79 لسنة 1975.

أ- قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	التوزيع الإداري للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.	52
02	جدول حصيلة نشاط الوكالة لسنة 2022	47

ب - قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء	28
02	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد.	53
03	الهيكل التنظيمي للوكالة	54

مقدمـــــــــة:.....07- 11

الفصل الأول: الإطـــــار النظـري والمفاهيمي

المبحث الأول: التأمينات الاجتماعية.....13

المطلب الأول: تطور التأمينات الاجتماعية.....13

المطلب الثاني: مفهوم التأمينات الاجتماعية.....15

المطلب الثالث: وظائف التأمينات الاجتماعية.....15

المبحث الثالث : الخدمة العمومية.....17

المطلب الأول : مفهوم الخدمة العمومية.....17

المطلب الثاني: معايير الخدمة العمومية.....17

المطلب الثالث : أنواع الخدمة العمومية.....19

الفصل الثـــاني: اسهام هيئات الضمان الاجتماعي في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

المبحث الأول: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر 25

المطلب الأول : الهيئات الخاصة في بتأمين العمال.....25

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بتامين المكلفين (أرباب العمل)... 32

المطلب الثالث: الأخطار الاجتماعية المغطاة في القانون الجزائري.....37

المبحث الثاني: آليات وميكانزمات التأمين الاجتماعي.....40

المطلب الأول: نظام بطاقة الشفاء... 40

المطلب الثاني: التعويضات و المنح 40

المطلب الثالث: التقاعد.....42

الفصل الثـــالث: دراسة حالة وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

المبحث الأول: تقديم وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....46

المبحث الثاني: الأخطار الاجتماعية المغطاة في وكالة ادرار للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء....48

المبحث الثالث: هيكل توزيع الوظائف في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة ادرار.....54

الخاتمة.....56

الملاحق.....57

قائمة المصادر والمراجع..... 58

فهرس الأشكال والجداول 62

فهرس المحتويات.....64

ملخص الدراسة 66

الملخص:

أهتم هذا البحث بتبيان مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد في المجتمع من خلال التطرق إلى أبرز دور هيئات الضمان الاجتماعي في ترقية الخدمة العمومية، كما تطرقنا إلى نظام الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع الجزائري، لإظهار مدى فعالية هذه الهيئات قمنا بدراسة وكالة CNAS لولاية أدرار وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل المعطيات الإحصائية المقدمة من الوكالة لإبراز نشاط الحماية الاجتماعي في الوكالة، وقد توصلنا إلى أن نسبة تغطية الحماية الاجتماعية التي يقدمها الصندوق نسبة كبيرة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية هيئات الضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الإجراء CNAS.

Summary

This research focuses on showing the importance of social protection in the life of the individual in the society through Addressing to highlight the role of social security bodies in promoting public service, we have also discussed the social security system in Algeria, highlighting the role of social security bodies in providing social protection to members of Algerian society, and demonstrating the effectiveness of these bodies, we studied Agence CNAS de la Wilayat d'Adrar This study aimed to analyze the data and statistics provided by the agency to highlight the social protection activity in the agency, and we found that the coverage rate of social protection provided by the fund is significant

Keywords: social protection, social security bodies, National Social Security Fund for CNAS employees